ولا يتعين ما قال فقد يحتمل ما يريد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من
الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في اخر حديث النواس بن سمعان الطويل
في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج اذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى
شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بيتهارجون فقيل
يتسافدون وقيل يتشاورون والذي يظهر هنا انه بمعنى يتقاتلون او لاعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل
حديث الباب ولمسلم ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو عند احمد بلفظ لا اله الا الله والجمع
بينه وبين حديث لا تزال طائفة حمل الغاية في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي
تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة والله اعلم

حديث من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان هو الجيعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب من (النهاية)

حديث من اتاه الله من هذا المال شيئا الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من اذى المسلمين في طرقهم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من اذى اهل الذمة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من اذى مسلما فقد اذاني الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من امن رجلا على دمه فقتله الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قال النووي هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف
اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح ويجوز ان يكون المراد بالضالة
هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من
اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب والله اعلم

حديث من اوى يتيما او يتيمين الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال النووي قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب
كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن
عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان
جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر
انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه

حتى

حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون
ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم الشرح قوله مرجا اي موخر ويجوز همزه وترك همزه
والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي الحديث
جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر
وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه
والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح
البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن المبيع حتى يقبضه البائع
واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او
نقدا او غيره وقال البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك
لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون
بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك

قوله كانوا يضربون اذا باعوا يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من يتعاطى بيعا
فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه

قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك وهو الورقة
المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه
بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه قلت
وعبارة شيخنا في الدر كاصله قال لمروان احللت بيع الصكاك جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامرا
كانوا يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون
المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض انتهى ثم قال النووي واختلف
العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول
ابي هريرة ومن اجازها تاول قضية ابي هريرة عن ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل
ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا
وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان
تاوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشتري قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال ولهذا
قال الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك
وفي الموطا ما هو ابين من ذلك ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Copyright ... University